تجحد ما عرف من مذهبه او ثبت بنص وليس من مذهبه خلافه
او اجماع وعجزه عن تمام ما شرع فيه وخلط كلامه على وجه
لا يفهم وسكوته حيرة بلا عذر وتشاغله بما لا يتعلق
بالنظر وغضبه او قيامه في غير مكانه وسفهه على خصمه
والتغلب بالابهام بلا شبهة وينقطع مؤول بترك الدليل
لجهل فهم السامع او انتقاله الى اوضح منه لقصة ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ومن ادبه وتركه شين اجمال كل منهما خطابه
مع الاخر واقباله عليه وتامله بما يأتي به وترك قطع كلامه
والصياح في وجهه والحدة والضحك عليه والاخراج له عما عليه
واستصغاره ومقام التعليم تارة بالعنف وتارة باللطف
وينبغي ان لا يغتر بخطإ الخصم وان يحترز من حيلته وان
لا يعتاد الخوض في الشغب فيحرم بها بالاصابة ويشترط اليه مع
مع انه لا بد من الانقطاع الا من عصمه الله تعالى وليس
حد العالم كونه حاذقا في الجدل فانه صناعة والعلم مادته
فالمجادل يحتاج الى العالم ولا عكس وان لا يتكلم في المجالس
التي لا انصاف فيها

باب الاستدلال

لغة طلب الدليل
واصطلاحا اقامة دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
شرعي فدخل الاقتراني وهو مولف من قضيتين متى سلمتا
لزم عنهما لذاتهما قول اخر والاستثنائي وهو ما يذكر فيه
النتيجة او نقيضها او قياس العكس وهو ما يستدل به على
نقيض المطلوب ثم يبطل فيصح المطلوب ولخو وجد السبب
فثبت الحكم ووجد المانع او فات الشرط فانتفى دعوى دليل
لا نفسه والاستصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف حجة

وهو التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا
دليل وليس استصحاب ح

وتجوز

وهو التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا
دليل وليس استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف حجة وتجوز
تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا ولم يكن نبينا صلى الله عليه
وسلم قبل البعثة على ما كان عليه قومه بل كان متعبدا صلى الله
عليه وسلم بشرع من قبله مطلقا وتعبد ايضا به بعدها فهو شرع
لنا ما لم ينسخ. ومعناه في قول انه لا متابع ويعتبر في قول ثبوته
قطعا والاستقرا بالجزئي على الكلي ان كان تاما اي بالكلي الاصورة
النزاع فقطعي او ناقصا اي باكثر الجزئيات ويسمى الحاق
الفرد بالاعم الاغلب فظني وكل حجة وقول صحابي على مثل ليس
حجة وعلى غيره فان انتشر ولم ينكر فسق والا فحجة مقدم
على القياس والاعمل على التوفيق فان اختلف صحابيان فكل دليلين
هذا ان وافق القياس والاعمل على التوفيق فيكون حجة
حتى على صحابي ويعمل به وان عارض خبرا متصلا ومذهب
التابعي ليس بحجة مطلقا

فصل

الاستحسان قيل
به في مواضع وهو لغة اعتقاد الشيء حسنا وعرفا العدول
بحكم المسيلة عن نظائرها لدليل شرعي والمصالح المرسلة اثبات
العلة بالمناسبة وسبق وسد الذرايع جمع ذريعة وهي
ما ظاهره مباح ويتوصل به الى محرم

فوايد

من ادلة الفقه
ان لا يرفع يقين بشك وزوال الضرر بلا ضرر واباحته
للمحظور والمشقة تجلب التيسير ودرء المفاسد اولى من
جلب المصالح ودفع اعلاها باد ناها وتحكيم العادة وجعل
المعدوم كالموجود احتياطا

باب الاجتهاد

لغة الاستفراغ
الوسع لتحصيل امر شاق واصطلاحا استفراغ الفقيه

هوافق ح

نظايرها

Copyright © King Saud University